

درر الحكام شرح مجلة الأحكام

@ 429 @ في حال لتهـ وإن لم يذكروا أن زهها ورادت لمن وكان
 السُّؤال والتحقق من ههم قابرًا فيتخفف ق من أصحابها ومتى
 بيئوا لمن أتوا لها قبل كلامهم . ; لأن زههم الممملكون (
 الهنديّة) . مثلاً , لو قال الممهددي في الصّورة الأولى : قد
 أضررت الهديّة للأب أو للأُم يُقبل كما يُقبل فيمَا لو
 قال في الصّورة الثّانية قد أضررت له للزّوج أو للعرّوس (
 الطّحاوي) أمّا إذا لم يكن السُّؤال أو التحقيق من ههم
 قابرًا فعلى ذلك يُرأى عرف البلاد وعاداتها . انظر
 المادة (36) فعليه الهدايا السّتي أتت في حفلة الختان
 إذا كانت صالحة للصّبيان أو ما يستعمله الصّبيان فتكون
 للصّبي كالصّولجان والكورة وسائر اللّعب وثيراب الصّبيان
 ; لأنّ هذا تمليك للصّبي عادةً وإذا كانت صالحة للرجال
 فقط فتكون للأب كالثّياب الخاصّة بالرجال والأسلحة
 الحرّبيّة وإذا كانت صالحة للزّساء فلا للأُم كالثّياب
 الخاصّة بالزّساء والمجوهرات أمّا إذا كانت صالحة
 للثّنيين كالدّراهم والدّنانير والكأوس والمملاة
 والسّاعة يُنظر فإنّ إذا كان الشّخص السّذي أضررت الهديّة من
 أقرباء الأب أو أحيائه كانت الهديّة للأب وإذا كان
 من أقرباء الأم أو أحيائها فلا للأُم ولأمّا كان
 الممعوّل عليه في هذا وأمثالها هو العرف والعادة فإنّ إذا
 وجد سببٌ ووجهٌ يدلّ على حُكمٍ مخالِفٍ لهذا فيلزم
 الاعتدادُ عليه (البحر والفتاوى الجديّة , الطّحاوي) .
 فقوله في هذه المادة الختان والزّفاف ليس بتعبير
 احترازي . فلو جاء أحد من سفري ونزل ضيفًا عند آخر
 فأعطى صاحب الممحل شيئًا فلا قسّمها بين أو لادك
 وزوجك فإنّ إذا كان ممكّنًا مُراجعة ذلك الشّخص وسؤاله عن
 تعيين الشّيء السّذي يخصّ كلّ واحدٍ من أفراد عيال الممهددي

إِلَيْهِمْ فَيُعْمَلُ بِمُوجِبِهِ وَإِذَا كَانَ غَيْرَ مُمَكِّنٍ سَوْأَ لَهُ يُنْظَرُ
وَالْأَشْيَاءُ الَّتِي تَصْلُحُ لِصِغَارِ الذُّكُورِ فَهِيَ لَهُمْ ' وَإِذَا كَانَ
أُولَئِكَ الصِّغَارُ مُتَعَدِّدِينَ فَكَيْفَ تُقَسِّمُ ' ، وَمَا يَصْلُحُ لِصِغَارِ
الْإِنَاثِ فَهِيَ لَهُنَّ . وَمَا يَصْلُحُ لِلْفَتَيَاتِ (الْبَنَاتِ الْكِبَارِ)
فَهِيَ لَهُنَّ أَيْضًا وَمَا يَصْلُحُ لِلرِّجَالِ فَهِيَ لَهُمْ وَمَا يَصْلُحُ
لِلرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ مَعًا فَإِذَا كَانَ الْمُتَهْدِي مِنْ أَقْرِبَاءِ الرِّجَالِ
وَأَحِبَّائِهِ فَهُوَ لَهُ وَإِنْ كَانَ مِنْ أَقْرِبَاءِ الْمَرْأَةِ فَهُوَ لَهَا (
الْوَلَوُ الْجَيِّدَةُ ، الْهِنْدِيَّةُ) . (الْخَاتِمَةُ) إِنْ الْأَشْيَاءُ الَّتِي
تُرْسَلُ فِي حَفَلَاتٍ كَهَذِهِ إِذَا كَانَتْ تُدْفَعُ عُرْفًا وَعَادَةً عَلَى وَجْهِ
الْبَدَلِ فَيَلْزَمُ الْقَابِضُ مِثْلُهَا إِذَا كَانَتْ مِنْ الْمِثْلِيَّاتِ
وَقِيمَتُهَا إِذَا كَانَتْ مِنَ الْقَيِّمِيَّاتِ وَإِذَا كَانَ لَا يُرْسَلُ
بِمُقْتَضَى الْعُرْفِ وَالْعَادَةِ عَلَى وَجْهِ الْبَدَلِ بَلْ تُرْسَلُ عَلَى
طَرِيقِ الْهَبَةِ وَالتَّيَرُّعِ فَحُكْمُهَا كَحُكْمِ الْهَبَةِ وَلَا رُجُوعَ بَعْدَ
الْهَلَاكِ وَالْإِسْتِهْلَاكِ وَالْأَصْلُ فِي هَذَا الْبَابِ هُوَ أَنَّ الْمَعْرُوفَ
عُرْفًا كَالْمَشْرُوطِ شَرْطًا . انْظُرْ الْمَادَّةَ (43) الْخَيْرِيَّةُ . - * *

* * *